

Distr.
LIMITEDA/AC.237/L.19
25 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثامنة
جنيف ، ١٦-٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣
البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة
المعقودة في جنيف

مشروع التقرير

المقرر: ماتشي مادوفسكي (بولندا)

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٨-١ افتتاح الدورة
٣	٢٠-٩ المراحل التنظيمية
٣	٩ الف - أعضاء المكتب
٣	١٠ باء - إقرار جدول الأعمال
٤	١٢-١١ جيم - تنظيم العمل
٤	١٩-١٢ دال - الحضور
٥	٢٠ هاء - الوثائق
٥	٢٧-٢١ شالسا - البلاغات الوطنية والبيانات الأخرى
٥	٢٢-٢١ الف - البلاغات الوطنية

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	٢٧-٢٤	باء - البيانات الأخرى
٦		رابعاً - المسائل المتملة بالالتزامات
		ألف - منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة
٦		وإزالتها
٧		باء - الاستنتاجات
٧		جيم - معايير التنفيذ المشترك
٨		دال - الاستنتاجات
		هاء - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف
٨		من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ..
٨		واو - الاستنتاجات
		خامساً - المسائل المتملة بالترتيبات الخاصة بالآلية
		المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان
٩		النامية الأطراف
٩		ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١-٤
١٠		باء - الاستنتاجات
		جيم - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية
١٠		الأطراف
		سادساً - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية
١١		ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
١١		باء - الاستنتاجات
		سابعاً - أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتملة بالاتفاقية
١٣		ثامناً - حالة التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٣	تاسعا - الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والاولويات
١٤	عاشرا - استعراض أنشطة الامانة المؤقتة بما في ذلك استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية
١٦	حادي عشر - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الشامنة

أولا - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في جنيف من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وتم عقد الدورة عملاً بالفقرتين ٦ و٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وبما أكدته اللجنة في دورتها السابعة (انظر A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٦) .

٢ - وافتتح دورة اللجنة رئيسها السيد راؤول استرادا - أوغوستا . ورحب بجميع المشاركين فيها وبخاصة السيدة اليزابيث داودزويل المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والسيد غ. أ. ب. أوباسي ، الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والسيد بيرت بولين رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والسيد محمد ت. العشري رئيس اجتماع المشاركين في مرفق البيئة العالمية ، والسفير ليونيل هيرست نائب رئيس اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة الذي وافق على أن يدلي بكلمة أمام الدورة في جلستها العامة الأولى في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ . واسترعى الانتباه إلى أن هذه الدورة هي في الواقع أول دورة كاملة للجنة منذ توقيع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وسيتناول كلا الفريقين العاملين الأول والثاني بنود برنامجي العمل المسندين إليهما حسبما وافقت عليه اللجنة في دورتها السادسة . وأشار إلى أن عبء العمل ثقيل وعاجل في آن معا ، خاصة وأن ٣١ بلدا قد صدق على الاتفاقية التي يمكن أن تدخل حيز النفاذ قبل الوقت المتوقع أصلا . وهناك الأمانة على وشاقها الفنية ، التي يرى أنها ستساعد اللجنة إلى حد بعيد في عملها .

٣ - وبيّن الأمين التنفيذي ، في معرض تقديم الوثائق المتعلقة بالدورة ، أن الهدف هو التركيز على كيفية تنفيذ الاتفاقية . وأضاف أن الوثائق تستهدف حفز المناقشة . وترد فيها معلومات أساسية ، كما أثيرت فيها مسائل - بعضها ذات طابع استفزازي إلى حد ما - واقترحت ، عند الاقتضاء - مسارات ممكنة للعمل . كما شدد على ضرورة اتساق الخطى مع العمليات الجارية الأخرى ، ولا سيما عمليات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومرفق البيئة العالمية .

٤ - وتكلمت المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمام اللجنة في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وأوجزت الأنشطة المحددة التي ترى أن تقديم مساعدة البرنامج ستكون مفيدة فيها . وتشمل هذه الأنشطة متطلبات البحث والبيانات والمدخلات المناظرة من البلدان النامية وتطوير منهجيات قياس وتحليل

غازات الدفيئة ووضع مبادئ توجيهية تتعلق بأشار تغير المناخ وتقييم التكيف وتبادل المعلومات . وأشارت إلى أن ثمة اقتراحا بصدد المجال الأخير ، وضع بالتعاون مع الأمانة المؤقتة ، معروض على اللجنة في هذه الدورة . وتعهدت بتقديم كامل الدعم من البرنامج لعمليات الاتفاقية .

٥ - وتكلم الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في الجلسة العامة الأولى أيضا ، فهنا اللجنة على عملها وعلى التقدم الذي أحرزته . وأشار إلى عدد من حالات شذوذ الطقس الخطيرة التي حدثت في الآونة الأخيرة وشدد على ضرورة تحسين نظام المراقبة على المستوى العالمي لأحوال الغلاف الجوي والغلاف المائي بما في ذلك المحيطات . والواقع أن السنوات الأخيرة شهدت انخفاضا في عمليات المراقبة . ويوجد عجز خطير في المراقبة في مناطق محددة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية . وبيّن التطورات في تنفيذ برنامج المناخ العالمي التابع للمنظمة ودعا جميع الدول إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى زيادة الاهتمام بعلم وخدمات التنبؤات الجوية من أجل التنمية المستدامة . وتعهد بمواصلة دعم المنظمة لتنفيذ الاتفاقية .

٦ - وقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ تقريره المرحلي عن عمل الفريق ، في الجلسة العامة الأولى للجنة . وبيّن سلسلة إجراءات العمل التي يتبناها الفريق ، خاصة فيما يتعلق بتبادل الرسائل بينه وبين رئيس اللجنة . وأشار إلى أن الفريق سيصدر تقريرا خاصا بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يتناول هذه القضايا التي يرى أنها ذات أهمية لجدول أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية . وسيتم في نهاية عام ١٩٩٥ ، إكمال تقرير التقييم الثاني الذي يعده الفريق . وأوضح استعداد الفريق لتوفير كل مساعدة ممكنة إلى اللجنة .

٧ - كما تكلم في الجلسة العامة الأولى رئيس اجتماع المشتركين في مرفق البيئية العالمية ، فبيّن للجنة آخر التطورات بشأن إعادة تشكيل المرفق وتجديد موارده . وأوجز خطط المرفق للتكيف مع احتياجات اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي . وأعرب عن أمله في أن يتحقق هذا بطريقة عملية ومرنة .

٨ - وأبلغ نائب رئيس اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، الذي تكلم في الجلسة نفسها ، المشتركين بالمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الموضوعية الأولى ، التي عقدت في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وشدد على اهتمام اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بالنهوض بتنسيق أنشطة الوكالات والمحافل الأخرى ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية المناخ . وقال إنه يتطلع إلى إقامة تعاون وثيق مع لجنة التفاوض في المستقبل .

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - أعضاء المكتب

- ٩ - فيما يلي أعضاء مكتب اللجنة وفريقيها العاملين:
- الرئيس:
السيد راؤل إسترادا - أويدا (الأرجنتين)
- نواب الرئيس:
السيد أحمد جلاف (الجزائر)
السيد ماتشي سادوفسكي (بولندا)
السيد ت. ب. سرينغاسان (الهند)
السيدة بنلوب وينزلي (استراليا)
السيد ماتشي سادوفسكي (بولندا)
- المقرر:
الفريق العامل الأول
الرئيسان المناوبان:
السيد محمود م. ولد الغوث (موريتانيا)
السيدة كورنيليا كوينيت (المانيا)
السيد إدموندو دي آليا الكاراس (المكسيك)
- نائب الرئيس:
(المسؤول عن المشاورات)
الفريق العامل الثاني
الرئيسان المناوبان:
السيد نوبوتشي أكاو (اليابان)
السيد روبرت ف. فان ليروب (فانواتو)
السيد تيبور فاراغو (هنغاريا)
- نائب الرئيس:

باء - إقرار جدول الأعمال

- ١٠ - أقرت اللجنة ، في جلستها العامة الأولى ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، جدول الأعمال التالي:
- ١ - المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال ؛
(ب) تنظيم العمل ؛
- ٢ - المسائل المتعلقة بالالتزامات (الفريق العامل الأول):
- (أ) منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ؛
(ب) معايير التنفيذ المشترك ؛
(ج) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ؛
- ٣ - المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني):

- (أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات (١-٤) ؛
(ب) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية
الأطراف ؛
- ٤ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (الفريق العامل الثاني):
(١) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ؛
- ٥ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالاتفاقية
- ٦ - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية
- ٧ - الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والأولويات
- ٨ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض الأموال
الخارجة عن الميزانية
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة .

جيم - تنظيم العمل

- ١١ - وافقت اللجنة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ على تنظيم عملها حسبما جاء في الوثيقة A/AC.237/32 . ووفق على أن يواصل الفريقين العاملين إمعان النظر في برنامجي العمل المسندين إليهما بما يكفل إعداد استنتاجات اللجنة في الوقت المناسب (انظر A/AC.237 ، المرفق الثاني) .
- ١٢ - وقدم رئيسا كل من الفريقين العامل الأول والثاني ، في الجلسة العامة الثانية للجنة ، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تقريرا عن التقدم المحرز في النظر في بنود جدول الأعمال المسندة إلى كل من الفريقين العاملين .

دال - الحضور

- ١٣ - حضر الدورة الثامنة ممثلون عن الدول الـ ... التالية:
(تدرج قائمة أسماء الدول فيما بعد)
- ١٤ - وكانت مكاتب وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة:
(تستكمل فيما بعد)
- ١٥ - وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التالية ممثلة:
(تستكمل فيما بعد)
- ١٦ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة:
(تستكمل فيما بعد)

١٧ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

(تستكمل فيما بعد)

١٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية الاخرى التالية ممثلة:

(تستكمل فيما بعد)

١٩ - وكانت المنظمات التالية ممثلة بمراقب:

(تستكمل فيما بعد)

هاء - الوشائق

٢٠ - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوشائق المعروضة على اللجنة في دورتها الشامنة .

ثالثا - البلاغات الوطنية والبيانات الاخرى

الف - البلاغات الوطنية

٢١ - في الجلسة العامة الاولى للجنة المعقودة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، قدم ممثلو ايرلندا ، واليابان ، والمانيا ، ونيوزيلندا ، والنرويج عروضاً موجزة لبلاغاتهم الوطنية المقدمة إلى الامانة عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ . وأوجز كل منهم أغراض ومحتويات وقيود البلاغات التي أتاحت لجميع الوفود .

٢٢ - وفي الجلسة العامة الثانية للجنة المعقودة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، قدم ممثل كل من الجمهورية التشيكية وايطاليا موجزاً للبلاغ المقدم من بلده إلى الامانة وأتيح البلاغان للجنة .

٢٣ - وترد قائمة بالبلاغات الوطنية المقدمة إلى الامانة عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ في الوشائقتين A/AC.237/INF.12 و A/AC.237/INF.12/Add.1 .

باء - البيانات الاخرى

٢٤ - في الجلسة العامة الاولى للجنة ، أدلى ممثلو السنغال ، وسويسرا ، وكندا ، والولايات المتحدة ببيانات توجز الأنشطة المضطلع بها في بلدانهم بشأن نفاذ وتطبيق الاتفاقية ، بما في ذلك إعداد البلاغات الوطنية .

٢٥ - وفي الجلسة العامة الثالثة للجنة ، قدم ممثل فرنسا معلومات عن الأنشطة المظطلع بها في بلده للوفاء بأهداف الاتفاقية .

٢٦ - وفي الجلسة العامة الأولى للجنة أيضا ، عرض ممثل ناورو الآراء المتعلقة بتغير المناخ وارتفاع مستوى مياه البحار التي أعرب عنها رؤساء دول الـ ١٦ بلدا جزريا في المحيط الهادئ الذين حضروا الدورة الرابعة لمحفل جنوب المحيط الهادئ الذي عقد في ناورو من ٤ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، حسبما هو مبين في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من البيان الصادر عن المحفل .

٢٧ - وفي الجلسة العامة الثانية للجنة المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ، أدلى المراقب عن اللجنة التنفيذية للجماعة الاقتصادية الأوروبية ببيان .

رابعا - المسائل المتملة بالالتزامات

- أسندت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في جلستها العامة الأولى في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وفقا للمقرر الذي اعتمده في دورتها السادسة (A/AC.237/24) ، الفقرتان ٤٤ و ٤٥) البند ٢ من جدول الأعمال (المسائل المتملة بالالتزامات) إلى الفريق العامل الأول .

- وأكد الفريق العامل الأول في جلسته الأولى ، واضعا في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ، المقرر الذي اتخذه في دورته الثانية (A/AC.237/9) ، الفقرة ٣٦) بأن تكون جلساته علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك . وعقد الفريق العامل الأول جلسات علنية ، وكذلك عددا من المشاورات غير الرسمية .

ألف - منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها

- نظر الفريق العامل الأول في البند ٢ (المسائل المتملة بالالتزامات) والبند الفرعي ٢(١) (منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها) في جلساته الثانية إلى الخامسة والسابعة و ... المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ وفي ... آب/أغسطس ١٩٩٣ . وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(١) مذكرة من الأمين التنفيذي يحيل بها رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس اللجنة من رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ (A/AC.237/29) ٤

(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ (A/AC.237/30) ٤

- (ج) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها السابعة المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (A/AC.237/31) ٤
- (د) مذكرة من الأمانة بشأن استعراض مؤتمر الأطراف للمعلومات: أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (A/AC.237/33) ٤
- (هـ) مذكرة من الأمانة بشأن منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها (A/AC.237/34) .

- وأدلى ببيانات في نطاق هذا البند الفرعي [٢٨] ... وفدا ، تكلم أحدهم بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها وآخر بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين ، وكذلك أدلى المراقب عن إحدى المنظمات غير الحكومية ببيان .

- وفي الجلسة الثانية والثالثة المعقودتين في ١٧ آب/أغسطس ، أجاب رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن الأسئلة التي أثارها الفريق العامل .

- وفي الجلسة ... المعقودة في ... آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وافق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بأن تعتمد مشروع الاستنتاجات الواردين في الوشقتين A/AC.237/WG.I/L.11 (البند ٢(أ)) و A/AC.237/WG.I/L.12 (البند ٢) .

باء - الاستنتاجات

بناء على توصية الفريق العامل الأول ، وافقت اللجنة في جلستها العامة ... المعقودة في ... آب/أغسطس ، على الاستنتاجات التالية:
(انظر A/AC.237/L.19/Add.1)

جيم - معايير التنفيذ المشترك

- نظر الفريق العامل الأول في البند ٢(ب) (معايير التنفيذ المشترك) ، ففي جلساته الخامسة إلى السابعة ... المعقودة في ١٨ و ١٩ و ... آب/أغسطس ١٩٩٣ .

- وكان معروضا على الفريق العامل ، لدى نظره في البند الفرعي ، مذكرة من الأمانة بشأن معايير التنفيذ المشترك (A/AC.237/35) .

- وأدلى ببيانات ممثلو [٢٩] ... دولة ، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ وآخر بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

- وفي الجلسة ... المعقودة في ... آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وافق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بأن تعتمد مشروع الاستنتاجات الوارد في الوثيقة
A/AC.237/WG.I/L.14 .

دال - الاستنتاجات

- بناء على توصية الفريق العامل الأول ، وافقت اللجنة في جلستها العامة ... المعقودة في ... آب/أغسطس ، على الاستنتاجات التالية:
(انظر A/AC.237/L.19/Add.4)

هاء - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

- نظر الفريق العامل الأول في البند ٢(ج) (الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية) في جلساته السابعة إلى التاسعة و... المعقودة في ١٩ و ٢٠ و... آب/أغسطس ١٩٩٣ .

- وكان معروضا على الفريق العامل ، لدى نظره في البند الفرعي ، مذكرتان مقدمتان من الأمانة بشأن الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (A/AC.237/36/Add.1 و A/AC.237/36) .

- وأدلى ببيانات في نطاق هذا البند الفرعي ممثلو [٢١] ... دولة ، تكلم أحدهم بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

- وفي الجلسة ... المعقودة في ... آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وافق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بأن تعتمد مشروع الاستنتاجات الوارد في الوثيقة
A/AC.237/WG.I/L.13 .

واو - الاستنتاجات

- بناء على توصية الفريق العامل الأول ، وافقت اللجنة ، في جلستها العامة ... المعقودة في ... آب/أغسطس ، على الاستنتاجات التالية .
(انظر A/AC.237/L.19/Add.2 و A/AC.237/L.19/Add.3)

خامسا - المسائل المتملة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية
وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف

- أمنت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وفقا للمقرر المتخذ في دورتها السادسة (A/AC.237/24) ، الفقرتان ٤٤ و٤٥) البند ٣ من جدول الأعمال (المسائل المتملة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف) إلى الفريق العامل الثاني .

- وقرر الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، واضعا في اعتباره المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ، استمرار العمل بالمقرر المتخذ في دورته الثانية (A/AC.237/9) ، الفقرة ٣٦) ، بأن تكون جلساته علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك . وبالتالي ، عقد الفريق العامل الثاني ... جلسات علنية المعقودة في الفترة من ١٦ آب/أغسطس إلى ... آب/أغسطس ١٩٩٣ .

ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ٤-١

نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٣(أ) (تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ٤-١) في جلساته من الأولى حتى العاشرة المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس وفي ٢٣ آب/أغسطس . وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها السابعة المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (A/AC.237/31) ٤

(ب) مذكرة من أمانة اللجنة عن تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ٤-١ (A/AC.237/37) ٤

(ج) مذكرة من أعضاء مكتب الفريق العامل الثاني عن المقترحات المتعلقة بالسياسات والاولويات البرنامجية ومعايير الاهلية المتعلقة بالآلية المالية (A/AC.237/37/Add.1 و Rev.1) ٤

(د) مذكرة من الأمانة عن النهج المتعلقة بتحديد كامل التكاليف الاضافية المتفق عليها (A/AC.237/37/Add.2) ٤

(هـ) مذكرة من رئيس اللجنة عن طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الاطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (A/AC.237/37/Add.3) ٤

(و) مذكرة من الأمانة عن العناصر المناسبة لتقييم احتياجات التمويل (A/AC.237/37/Add.4) ٤

(ز) مشروع مقرر مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين بعنوان "توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ إلى مرفق البيئة العالمية" (A/AC.237/L.18) .

- وفي الجلسة الأولى ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، قام رئيس اجتماع المشتركين في مرفق البيئة العالمية بالرد على الأسئلة التي أثارها الفريق العامل .

- وأدلى ببيانات ٥٥ وفدا ، تكلم وفد منها بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ ، وآخر بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ، أدلى المراقب عن منظمة الأرصاد الجوية الكاريبية ، وهي منظمة حكومية دولية ، ببيان ، وكذلك المراقب عن شبكة العمل من أجل المناخ ، وهي منظمة غير حكومية .

باء - الاستنتاجات

- بناء على توصية الفريق العامل الثاني ، وافقت اللجنة في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغسطس على الاستنتاجات التالية:
(تستكمل فيما بعد)

جيم - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٣(ب) (تقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية الأطراف) في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس .

- وكان معروضا على الفريق العامل ، لدى نظره في البند الفرعي ، مذكرة من المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي بشأن مشروع نظام لتبادل المعلومات عن الأنشطة القطرية (A/AC.237/38) .

- وأدلى الأمين التنفيذي للجنة ببيان استهلاكي .

- وأدلى ممثلو ١٦ دولة ببيانات ، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، وآخر باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .
(يستكمل فيما بعد)

سادما - المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية

الف - النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف

- أسندت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في جلستها العامة الاولى المعقودة يوم ١٦ آب/أغسطس ، وفقا للمقرر المتخذ في دورتها السادسة (A/AC.237/24) ، الفقرتان ٤٤ و ٤٥) البند ٤ (المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية) إلى الفريق العامل الثاني .

- ونظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٤(ف) (النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف) في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس .

- وكان معروضا على الفريق العامل ، لدى نظره في البند الفرعي ، مذكرة مسن الأمانة بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف (A/AC.237/27/Rev.1) .

- وأدلى ببيانات ممثلو ١٥ دولة ، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ .

- وردا على سؤال من أحد الوفود بشأن تفسير مصطلح "خاصة" الوارد في المادة ٣٠ من النظام الداخلي ، أحاطت الأمانة الفريق العامل علما بأن النظام الداخلي لاتفاقية بازل ينص على أن يعقد مؤتمر الاطراف وهيئاته الفرعية جلسات خاصة ، وأن كلمة "خاصة" تفسر على أنها تسمح بمشاركة المراقبين الحكوميين الدوليين وغير الحكوميين المعتمدين حسب الأصول في هذه الجلسات وفقا للمادتين ٦ و ٧ من النظام الداخلي لاتفاقية بازل .

باء - الاستنتاجات

- في ضوء مداوات الفريق العامل الثاني ، وافقت اللجنة في جلستها العامة المعقودة في ... آب/أغسطس على الاستنتاجات التالية:

١ - تعد الأمانة مشروعاً منقحاً للوثيقة A/AC.237/27/Rev.1 على أن تأخذ في اعتبارها التعليقات التي أدلى بها أثناء مناقشة الفريق العامل لهذا البند ، للنظر فيه في الدورة التاسعة .

٢ - يعقد فريق مخصص غير رسمي مفتوح العضوية من وفود تشكل "أصدقاء الرئيسين المشاركين" اجتماعاً أثناء الدورة التاسعة في غير وقت اجتماع الفريقين العاملين ، لاستعراض مشروع النظام الداخلي بالتفصيل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الفريق العامل .

- ٣ - ووفقا لسابقة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، تفسر المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنها تسمح بمشاركة المراقبين المعتمدين حسب الأصول في الجلسات "الخاصة" .
- ٤ - تقدم الأمانة إلى اللجنة في دورتها التاسعة بيانا بالآثار المالية المترتبة على المادة ٥٤ فيما إذا أصبحت اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، هي اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف ، وربما لهيئاته الفرعية . وطلب كذلك أن تبلغ الأمانة اللجنة بالتكلفة التي قد تترتب على عقد الاجتماعات بثلاث لغات رسمية فقط .

سابعاً - أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتملة بالاتفاقية

- نظرت اللجنة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ في المعلومات المتعلقة بالأنشطة المتملة بالاتفاقية والواردة من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، والمتضمنة في الوثيقتين A/AC.237/39 و A/AC.237/39/Add.1 .
- وأدلى ممثلو السنغال والولايات المتحدة وأستراليا والسويد وجامايكا وفرنسا ببيانات .
- وأدلى ممثلا اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ببيانات عن أنشطتهما .
- وأقرت اللجنة بأن المعلومات كانت مفيدة جدا ولكنها ارتأت أن هناك مجالا لزيادة تحديد الأنشطة من خلال تحسين التغطية والمحتوى والتصنيف . ورأت أنه ينبغي ، على وجه الخصوص ، أن تدرج المعلومات الوثيقة الصلة الواردة من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية .
- ووافقت اللجنة أيضا على أنه ينبغي أن تكون الأنشطة المبلغ عنها متصلة على وجه التحديد بأهداف الاتفاقية ؛ واستمر العمل على تحديد مجالات الأولوية خلال المناقشات في الفريق العامل ، ولكنها شملت أنشطة تساهم في التعجيل بتنفيذ الاتفاقية في مجالات من قبيل الآلية المالية وقوائم الحصر ونظم البحوث والمراقبة . وجرى التأكيد على بناء القدرات في مجالي الموظفين والتكنولوجيا .
- ورجت اللجنة من الأمانة المؤقتة أن تعتمد إلى تحليل المعلومات الواردة بالتشاور مع المنظمات المعنية بغية تحديد الفجوات وأوجه التداخل والتكامل وأن

تقدم تقريراً بهذا الصدد إلى اللجنة . وفي هذا الخصوص ، شددت اللجنة على الحاجة إلى تحديد الأنشطة التعاونية أو المشتركة التي تقوم بها المنظمات .

- وقررت اللجنة أن يدرج بند عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالاتفاقية في جدول أعمال الدورة التاسعة .

شامنا - حالة التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها

- لاحظت اللجنة في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس أنه يوجد في الوقت الراهن ١٦٦ طرفاً موقفاً على الاتفاقية وأن ٢١ دولة أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

- وقدم ممثلو الأرجنتين وفنزويلا ونيكاراغوا واليابان وبوتسوانا وتوفالو وأوروغواي واثيوبيا وبلغاريا ونيبال وألمانيا والكونغو وناميبيا وغواتيمالا والاتحاد الروسي وتوغو وجمهورية كوريا وبوليفيا تقارير إلى اللجنة عن حالة التصديق على الاتفاقية في بلدانهم . وأدلى ممثل بلجيكا ببيان مماثل بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

- وعلاوة على ذلك ، أبلغ ممثلو سري لانكا وكيريباتي وموريتانيا وبوركينا فاسو وأوغندا اللجنة بأن بلدانهم أتمت الإجراءات على الصعيد الوطني وأحالت صكوك التصديق إلى الوديع .

تاسعا - الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والأولويات

- رجت اللجنة في دورتها السابعة من الأمانة أن تتقدم بمقترحات بشأن عقد ثلاث دورات مقبلة للجنة كل منها لفترة أسبوعين ، تعقد اثنتان منها في عام ١٩٩٤ والثالثة في عام ١٩٩٥ ، على أن تأخذ في اعتبارها وضع تواريخ وتحديد أماكن محتملة لعقدتها (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٦) .

- وقد حملت الأمانة فيما بعد ذلك على معلومات من إدارة شؤون المؤتمرات في الأمم المتحدة بخصوص تواريخ توافر خدمات الاجتماعات في مواقع مختلفة للأمم المتحدة ، وقدمت هذه المعلومات إلى مكتب اللجنة .

- وبناء على توصية المكتب ، قررت اللجنة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس أن يكون الجدول الزمني لدوراتها المتبقية على النحو التالي:

- الدورة التاسعة: ٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، جنيف .
الدورة العاشرة: ٢٢-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، جنيف (بما في ذلك السبت ٢٧ آب/أغسطس)
الدورة الحادية عشرة: ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، نيويورك .

- وينبغي الإشارة إلى أنه يتعين أن تعتمد الجمعية العامة الجدول الزمني لدورات اللجنة لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وبناء على توصية لجنة المؤتمرات .

عاشرا - استعراض أنشطة الامانة المؤقتة بما في ذلك
استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية

- قدم الأمين التنفيذي في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس مذكرة تحتوي على معلومات عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية ، بما في ذلك حالة التوظيف واحتياجات الامانة المؤقتة ، والحاجة إلى أموال من خارج الميزانية والتقدم المحرز في أنشطة معينة تظلع بها الامانة المؤقتة بالتعاون مع المنظمات الشريكة وتتمل بالأساس بالإعلام والتدريب والنهوض بالتوعية العامة دعماً للاتفاقية (A/AC.237/40 و Corr.1) .

- وأشار الأمين التنفيذي إلى أن الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة تمول في الوقت الراهن أقل من نصف موظفي الامانة المؤقتة ، ويقدم الجزء المتبقي من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب ترتيبات ثنائية أو يدعم من قبل الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض . وتبدو الآفاق المرتقبة لزيادة الموظفين في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ محدودة . وفي الوقت الراهن ، يستكمل الموظفون بواسطة ترتيبات دعم مؤقتة في سياق "إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة" التي تعتبر الامانة المؤقتة جزءاً منها . وعلق الأمين التنفيذي بقوله إن هذه الاستجابة للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ التي طلب بموجبها من الأمين العام أن يعزز الامانة المؤقتة ، تعكس طبيعة عملية الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ، بما في ذلك أولوياتها وقيود زيادة الميزانية . ويرجع اتخاذ قرارات نهائية بشأن هذه المسائل إلى الحكومات . ويتعيّن تلبية الاحتياجات الإضافية من الموظفين من مصادر خارجة عن الميزانية .

- وأعرب الأمين التنفيذي عن شكره للمساهمات التي قدمت إلى صندوق التبرعات الخاص من أجل مشاركة البلدان النامية ، وإلى الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض . وأضاف أن مستوى المشاركة كان طيباً وأتاح للامانة المؤقتة أن تقدم تمويلاً إلى ١١٥

بلدا ناميا و١٩ بلدا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، وقدم للمجموعة الاخيرة تمويل إضافي . ومن بين هذه البلدان ، استفاد ٨٩ بلدا ناميا و١٧ بلدا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من هذا الدعم لكي تشارك في الدورة الشاملة . وتشير التقديرات إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى ما مجموعه ١,٤ مليون دولار لدعم مشاركة هاتين المجموعتين من البلدان في الدورتين التاسعة والعاشر للجنة في عام ١٩٩٤ . وأشار الأمين التنفيذي إلى القيود التي تواجهها الوفود المشكلة من عضو واحد التي يتعين عليها أن تغطي اجتماعات متوازية للغريقين العاملين في وقت واحد ونطاقا عريضا من مواضيع البحث ، إلا أنه أبدى أسفه لأن مبلغ التمويل المتاح لا يسمح للأمانة المؤقتة بأن تقدم دعما لمندوبين اثنين من كل بلد . وستظل معايير تحديد أهلية البلدان للدعم قيد الاستعراض .

- وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري لعملية التفاوض ، لاحظ الأمين التنفيذي مع التقدير مضاعفة المساهمات المقدمة في عام ١٩٩٢ بالمقارنة بعام ١٩٩٢ ، وأعرب عن أمله في استمرار هذه الزيادة . وسيكون الطلب على الصندوق الاستثماري ثقيلًا في فترة السنتين المقبلة حيث سيكون هو المصدر الرئيسي للدعم الإضافي لأنشطة الأمانة المؤقتة . ويمكن أن يصل هذا الطلب إلى ما يقرب من ٤,٥ مليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

- وأدلى ممثلو سبع دول ببيانات . وقدم بعض ممثلي البلدان المتقدمة معلومات عن مساهمات بلدانهم الراهنة والمقبلة لصندوق من الصندوقين الخارجيين عن الميزانية أو لكليهما . وأشار أحدهم إلى الحاجة إلى زيادة هامة في موارد الأمانة المؤقتة ، سواء عن طريق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة أو عن طريق تمويل خارج من الميزانية . وأكد آخر على الحاجة إلى وضع أولويات لعمل الأمانة المؤقتة بالنظر إلى قيود الموارد . وأكدت بعض وفود البلدان النامية أهمية تحقيق توازن في تدبير الموظفين في الأمانة المؤقتة ، وهي نقطة أيدها الأمين التنفيذي . وردا على أسئلة من أحد الوفود ، أوضح الأمين التنفيذي أوجه الترابط وأوجه الاختلاف بين الأنشطة المختلفة التي تضطلع بها الأمانة المؤقتة لدعم الاتفاقية .

- وأعربت اللجنة عن تقديرها لإسهام الأمانة المؤقتة في أعمالها وجهود الدول الأعضاء في الوقت الراهن وفي المستقبل لتوفير أموال خارجة عن الميزانية . واسترعت اللجنة الانتباه إلى ما للمقررات المقبلة للجمعية العامة بشأن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ من أهمية لعمل اللجنة . وأعربت اللجنة عن الأمل في إمكانية تلبية الاحتياجات الإضافية التي تتجاوز ما هو ممول من الميزانية البرنامجية من مساهمات خارجة عن الميزانية . ودعت اللجنة الأمين التنفيذي إلى مواصلة التعاون مع المنظمات الأخرى في الأنشطة التي تستهدف دعم الاتفاقية .

حادى عشر - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الشامنة

- نظرت اللجنة فى جلستها العامة ... المعقودة فى ... آب/أغسطس فى مشروع تقريرها عن دورتها الشامنة (الوشيقة A/AC.237/C.19 وإضافاتها) واعتمده . وطلبست اللجنة إلى المقرر أن يكمل التقرير بمساعدة الأمانة ، وبتوجيه من الرئيس ، على أن يأخذ فى اعتباره مناقشات اللجنة والحاجة إلى بعض التعديلات التحريرية .
